الليلتين دم ان نفر النفر الاول اي الصحيح ابتداء
وهو ما قارن عذرا مسقطا لمبيت الثالثة اذ لو لم
يلاحظ ذلك لكان مخالفا لقولهم بعدم صحة
النفر الاول ممن ترك مبيت الليلتين لغير
عذر بل وله عند بعض وبوجوب العود ومبيت
الثالثة ووجهه ان ما بقي من جنس الواجب
شيء يجب الاتيان به او انتهاؤه وهو ما طرأ بعده
او قبله او معه ولم يعلم الا بعده ما يسقط
مبيت الثالثة لو لم يقع النفر لتبين صحته
ثم يحمل قول العزيز بالالزام بالدم مع وهو
ايجاب العود فانه ما لم يتبين العذر فالنافر
مخاطب بالعود فلو عاد او لو لم يعد فتبين العذر
حكم بتبين صحة النفر ولزوم الدم وقد حام
حول هذا المحمل السيد السمهودي فانه نقل عن
الشيخين ذكر الوجهين ونقل تصحيح الدم
عن جماعة ثم قال وهذان الوجهان جاريان
فيما لو ترك مبيت ليلتين من الثلاث دون
ليلة مزدلفة اي بان لم يلزمه مبيت الثالثة
الليلتين بمنى اما من لزمه مبيتها بان كان بمنى وقت
الغروب فبانها مع ترك ليلتين قبلها فانه لم
يترك جنس المبيت انتهى فقوله اي بان الخ
هو عين ما قلناه وصرح في اصل المسئلة فليراجع
وقالوا في الليلتين مدان ان لم ينفر النفر الاول

مسايل

اما ان

اما ان ينفر النفر الثاني المقابل له ويبيت الليلة
الثالثة او لا ينفر اصلا وعليهما فلزوم المدين
ظاهر وان كان الثاني غير مراد خصوصا ومفني
والاني وان نفر النفر الاول ولا بد من تقييده بالصحة
حسبما قدمناه او نفر غير النفر الاول والمراد به
الثاني رعاية لكون الايجاب الكلي صادقا بالسلب عن
الكل وعن البعض مع الاثبات للبعض الاخر ولا بد من
حمله على ترك الثالثة لعذر ليتاتى قولهم ففيهما
دم لان من نفر النفر الثاني ان باتها فلا وجه للدم وان
تركها فالدم للجميع وهو ما فهمه المستشكل فتعين الحمل على
تركها للعذر وهو المطلوب ودعواه فيها وجوب المدين دون
الدم قد علمت ما اسلفته لك فيه من الابطال وهذا كله
على المماشاة لارادة دفع الايجاب الكلي وصدقه بما ذكر
والا فالفقهاء لا يعرفون ذلك ولا يقصدونه اذ هو من
مسلك فلسفي وهم عنه بمعزل وحاصل الكلام في هذا
المقام ان الترك اما ان يعم الثلاث او لا فان عمها فاما
لعذر في الجميع او في البعض او بلا عذر وان لم يعم بان
اتى بالبعض فالمتروك اما لعذر او لغيره فهذه خمس
مسائل الاولى والرابعة لا شيء فيهما والثانية والثالثة
في كل دم وهو ظاهر في الثالثة واما الثانية فلما عرض
من انحصار جنس الواجب فيما لا عذر فيه والخامسة
مسئلة المد او المدين على ان في جعله ترك مبيت الثالثة
لعذر مما صدقات عدم النفر الاول نظرا جليا لانه لا

ح يك ١١

Copyright © King Saud University